مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الأول 2024

الاجتهاد المآلي ضوابطه وطرق اعتباره
(دراسة أصولية تطبيقية)

د. امبارك محمد عبد الحميد المخزوم
قسم الشريعة ، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا.
embarakmohammed@bwu.edu.ly

Financial diligence, its controls and methods of consideration
(Applied fundamental study)

IMBARAK MOHAMMED ABDUHLHAMID ALMAKZOOM
Department of Islamic Sharia, Faculty of Islamic Sciences, Bani Waleed University, Libya

تاريخ الاستلام:20-01-2024 تاريخ القبول: 15-02-2024 تاريخ النشر: 01-03-2024

الملخص:

الاجتهاد المآلي يُعتبر من أهم الوسائل العصرية للكشف عن مآلات الأفعال، وبيان أحكامها، فهو وسيلة منضبطة لتقييم أثار التصرفات، والمآلات، ويعالج قضية مهمة، وهي قضية القصود، والأعمال، وقد استعمله القرآن، وجاء ذكره في السنة النبوية في كثير من الأحكام، وهو مبنيٌّ على مجموعة من القواعد، والأصول التي تُعتبر الركيزة الأولى في استنباط الأحكام، والاجتهاد المآلي لابد من تحقق ضوابطه حتى تكون نتائجه مطابقة للمقدمات المنطقية الصحيحة، ومتى خلا النظر عن المآلات، فإن النتائج لن تكون صحيحة، أيضا الاجتهاد المآلي عَنَى بالتوقعات المصاحبة للأفعال فضلا عن الوقائع التي وقعت بالفعل فهو ليس قاصرا على الوقوع فقط، بل يعالج الوقائع، ويقوم بالوقاية من المتوقع؛ لأنه مبنيٌّ على تلك الأصول العظيمة كسد الذرائع والاستحسان، ومراعاة الخلاف، والعادات، والأعراف.

الكلمات الدالة: المآلات ، الاجتهاد، الضابط ، سد الذرائع، الاعتبار.

Abstract

Financial ijtihad is considered one of the most important modern methods for revealing the outcomes of actions and explaining their rulings. It is a disciplined means of evaluating the effects of actions and outcomes, and it addresses an important issue, which is the issue of intentions and actions. The Qur'an has used it, and it is mentioned in the Sunnah of the Prophet in many rulings, and it is based on It is based on a set of rules and

principles that are considered the first pillar in deriving rulings, and financial diligence must have its controls in place so that its results are consistent with the correct logical premises. If the consequences are not taken into consideration, the results will not be correct, financial jurisprudence is also concerned with the expectations associated with actions as well as the facts that actually occurred. It is not limited to occurrences only, but rather deals with the facts and protects against what is expected. Because it is built on those great principles, such as blocking pretexts, seeking approval, and taking into account disagreement, customs, and customs.
Keywords: Consequences, diligence, control, blocking pretexts, consideration.

المقدمة:

الحمد الله المنعم على عباده بنعمة الإسلام، المتفرد بما كان، وما سيكون ما تعاقبت الأزمان، والأكوان بداية بلا سبق ولا عقبان، خالق الناس، والعالم بحالهم، ومآلهم، المدبر لأمرهم، وأحوالهم قصداً من غير هملان، وصلِّ وسلِّم على المبعوث رحمةً لجميع الخلائق على مر العصور، والأزمان، الهادي إلى الحق، وإلى الصراط المستقيم، وبعد:

فإن من سماحة التشريع الإسلامي أنه صالحٌ لكل زمان ومكان، يتلاءم مع جميع الأوقات، والظروف، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة، وهذا التشريع الإلهي محكمٌ من عند الله العالم بأحوال الناس، وتصرفاتهم، ومآلاتهم في جميع أمورهم؛ لذلك كان من مقاصد التشريع العامة النظر في مآلات الأفعال التي قد تتغير من حين إلى آخر نظراً لتغير أحوال الناس، فلو ظلت الأحكام ثابتةً، لوقع الناس في حرجٍ شديدٍ، وضيقٍ، ولكان هذا التشريع قاصراً؛ كونه لا يتماشى مع كل التغيرات على مختلف الأزمنة، والأمكنة، فلقد اكتسب التشريع هذه الميزة التي جعلته مواكباً لتطورات الحياة دون أن تتغير ثوابت التشريع، وأسسه، ولقد سخر الله لهذا الدين مَن يقوم بأحكامه، ويُظهرها للناس، ويبين لهم أحكام نوازلهم، مستخرجاً إياها وفق القواعد العامة للتشريع، سواء ما كان منها منصوصاً، أو مستنبطاً بطرائق الاستنباط المختلفة، ومن الأمور التي يجب مراعاتها في ذلك الاستنباط مآلات الأفعال التي قد تؤثر في الأحكام، ولقد عنى العلماء الأجلاء بهذا الباب، وأولوه عنايةً خاصةً، واشترطوا فيه شروطَ المجتهد؛ لأنه في الحقيقة نوعٌ من الاجتهاد، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وهي النظر في مَن يتصدى لهذا النوع من الاجتهاد، وهو ((الاجتهاد المألي، ضوابطه، وطرق اعتباره)).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تعالج قضية مهمة تُبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، وتُعتبر ركيزة مهمة في استنباط الأحكام؛ نظراً لما يحتوي عليه مفهوم البحث من أصول تشريعية.

إشكالية البحث:

التساؤلات التي ترد على هذه الدراسة تظهر لنا هذه الإشكالية، هل الاجتهاد المآلي يُعتبر ذو تأثير في بناء الأحكام؟ وهل يُحكم بضوابط معينة، وما هي القضايا التي يعالجها الاجتهاد المآلي، وهل مفهوم المآلات قاصر على الوقائع؟ أم أنه يتناول حتى المتوقعات.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج العلمي الدقيق يحتاج أكثر من منهج حتى تخرج الدراسة بالغرض المطلوب دراسته؛ لذلك اقتضت طبيعة البحث المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي–المنهج التحليلي–المنهج الاستنباطي، والوصفي.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد المآلي لغة واصطلاحا، ومراتب المآلات.

المطلب الثاني: اختيارات من النصوص القرآنية، والسنة النبوية على اعتبار المآلات.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المآلي.

المطلب الرابع: طرق اعتبار المآلات: الوقائية، والعلاجية.

المطلب الخامس: مسالك معرفة المآلات.

وبعد الانتهاء من هذه المطالب سأعرض أهم النتائج التي يمكن استخراجها من هذه الدراسة، التي من شأنها فتح المجال أمام البحاث للاستفادة من هذا البحث.

المطلب الأول: الاجتهاد المآلي لغة واصطلاحا، ومراتب المآلات.

الاجتهاد المآلي حقيقته تتوقف على معرفة ألفاظه قبل أن يكون مركباً إضافياً؛ لذلك وجب الوقوف على كل جزئية من جزئيات التعريف.

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجُهد بضم الجيم: الوسع، والطاقة، وبالفتح: المبالغة والغاية، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وبذل الوسع في طلب الأمر[1].

أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فهو: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[2]

وإذا نظرنا في التعريفين السابقين اللغوي، والاصطلاحي وجدنا ترابطاً بينهما في بذل الجهد، والوسع في كل منهما، بحيث يستفرغ الإنسان قوته فيما أراد القدوم عليه، وهذا ما يتطلبه الاجتهاد في المعنى الاصطلاحي، بأن يبذل المجتهد وسعه، وطاقته في استخراج الحكم الشرعي من مظانه، وأن ينظر في جميع حيثيات المسألة؛ لئلا يسقط مؤثر من مؤثرات الحكم فتختل النتائج حينئذٍ.

أما مصطلح المآل لغةً فهو العاقبة، والمرجع، وهو مصدر ميميٌّ، من آل الشيء يؤول أولاً، ومآلاً، وله عدة معان أخرى لا تتماشى مع تعريفنا المراد فلا داعي لذكرها هنا، ونقتصر على مرادنا[3].

أما المعنى الاصطلاحي للمآل فلم يكن له تعريف مستقل عند علماء الأصول الذين عنوا بهذا الجانب الاستنباطي؛ لأنه بمفرده هكذا غير مستخدم عندهم في استنباطاتهم بهذا اللفظ، ولكن إذا اقترنت به بعض المصطلحات الأخرى أدى المعنى المراد كلفظ الاعتبار، أو بمعنى الذريعة، أو الوسيلة، ولعل المعنى الاصطلاحي له يكون: ما يترتب على الحكم المستنبط، وأقرب التعريفات للمعنى المراد في كلامنا هو" تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاءِ التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصولُ مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[4]

---

[1] ينظر لسان العرب محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، مادة جهد: 135/3، دار صادر بيروت لبنان، ط:3،1414هـ.

[2] – ينظر الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين أبي عبد الله محمد الأرموي، تح: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، 1000/2، منشورات جامعة قار يونس بنغازي 1994م.

[3] – ينظر لسان العرب: مادة آل: 264/1.

[4] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات عبد الرحمن معمر السنوسي ص:19، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط:3،1429هـ.

فلابد من مراعاة مقصود الشارع من تشريع الأحكام، وذلك بالنظر في الغايات، والمقاصد التي يحققها الحكم عند تشريعه، فالأحكام تأتي على الغالب، والمعهود، وليس معنى هذا أن لا تكون هناك استثناءات كالرخص، وتوابعها التي تستدعي اجتهادا يراعي خصوصيات الأشخاص، والأعيان وفق ما يعرض للناس من وقائع، ومستجدات؛ لذلك كان لزاما النظر في مآلات الأحكام، بحيث يكون تطبيق الحكم الشرعي مراعىً فيه سلامة النتائج من خلال النظر المآلي لتلك الوقائع، والأحكام، وما يترتب عليها.

فالاجتهاد المآلي من خلال ما تقدم، نستطيع استخلاص تعريف له فنقول بأنه: ((مجموع القواعد، والأدلة التي يستند إليها المجتهد في استفراغ وسعه عند تنزيل الأحكام على وقائعها مراعياً قصد الشارع من تشريع الأحكام بالنظر لها في الحال، والمآل)).

وبهذا المعنى الذي تكلم عليه الأصوليون في باب سد الذريعة نجد هناك تقاربا بين اعتبار المآل، وسد الذريعة، ولعل المالكية هم أكثر من تداول مصطلح سد الذريعة، وجعلوه من مصادر التشريع التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام؛ لأنهم نظروا إلى مآلات الأفعال، وما يترتب على تلك الأحكام عند شرعها فما لا يتفق مع مقصد الشارع ألغوه، ولم يعتبروه، ولو حقق مصلحة من جهة، لكنه من الجهة الأخرى أقدم على مفسدة، فلم يعتبروه، وبالتالي قد تحقق مقصود الشارع، وهذا باب عظيم ينبغي أن يراعى في جميع الوقائع، وبخاصة ما يستجد اليوم على الساحة من كثرة الوقائع، والحيل التي تُسلك من أبواب مختلفة قد يراد من ورائها الوصول إلى شيء محرم، فينبغي النظر بعين البصيرة التي لا تغفل مقصدَ الشارع أينما وُجد.

مراتب المآلات:

مآلات الأفعال بهذا المصطلح كما أسلفنا عند القدامى لم يكن كثيرَ الاستعمال، وإنما كان يُعبَّرُ عنه بالذرائع، والوسائل، وبالتالي فإن ذلك يُحَتِّمُ علينا النظر في الأسباب، والوسائل التي تؤدي إلى مآلات الأشياء، وتوصل إليها، بحيث يزيد الظن في المفضي إلى الشيء، أو يضعف بحسب قوة الذريعة، أو الوسيلة التي تؤدي إليها، ولقد سلك الأصوليون المتأخرون في باب المآلات مسلك الأصوليين في باب الذرائع، والوسائل، فراعوا ما هو قطعي الإفضاء، وما هو غالب الإفضاء، وألغوا ما هو نادر الوقوع، وألحقوا ما كثر، ولم يغلب بالغالب الوقوع، ومن خلال هذه الأنظار نستطيع تقسيم مراتب المآلات ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مآل قطعي الوجود، والتحقق.

المرتبة الثانية: مآل ظني الوجود والتحقق.

المرتبة الثالثة: مآل نادر الوجود والتحقق.

المرتبة الأولى: مآل قطعي الوجود، والتحقق أي أن هذا المآل يتحقق من تشريع حكم ما، ويوجد قطعاً ويقيناً متى وجدت أسبابه؛ لأن وسيلته تؤدي إلى هذه النتيجة القطعية؛ لأنها تؤدي إلى إفضاء قوي يحقق تلك الوسيلة المفضية إليه، وذلك كمن يبع العنب لمن يعصره خمرا، فإنه لا محالة سيصنعه خمرا نظرا لعادته ذلك، وعهد الناس بحاله، فمآل هذه الوسيلة وهي بيع العنب قطعي المفسدة، ومنه أيضا من يبيع السلاح في زمن الفتن، فإن هذا البيع وسيلة إلى زيادة الفتنة، وسبب من أسباب القتل الذي يؤدي إلى مفسدة قطعية الوجود، والتحقق، فيجب مراعاتها، والقول بعدم

إباحة بيع السلاح في زمن الفتنة، وكمن يحفر في ظلام بئرا، أو حفرة في طريقٍ ليس للناس غيره بحيث يقع فيها المار، وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى مفسدة محققة.

وهذا النوع من المآلات يجب مراعاته باتفاق سواء بمصطلح سد الذريعة، أو بغيرها عند من لم يقل بها، وعليه فإن مَن تسبب بهذا النوع من المآلات تترتب عليه أثار التعدي، وهو لا يخلو من أحد أمرين: الأول: القصد العمد من الضرر، وهذا آثم، ومؤاخذ بتصرفه، ويترتب عليه أثاره من القصاص، أو التعويض على الجناية.

الثاني: عدم المعرفة التي لم يكن القصد ملحوظا فيها، وإنما هي جهل بالعواقب، والمآلات، وهذا أيضا يترتب عليه التعويض، والدية، ولكن يسقط عنه الإثم لانتفاء قصد الضرر[1].

ويلاحظ الإمام الشاطبي في هذا المآل ترجيح المنع من الذرائع التي يكون مآلها إلى فساد محقق، دون اعتبار إلى أصل الإذن، أو عدم قصد المتذرع إلى القصد السيء، أو البواعث الممنوعة، فكل هذه الأوصاف لا تؤثر في الحكم، ولا يلتفت إليها، بل هي ملغاة؛ نظراً لما تؤول إليه، وبالتالي فإن ما يترتب في ذمة من سلك هذا المآل المؤدي إلى هذه المفسدة واجبٌ عليه بحسب تلك النوازل[2].

المرتبة الثانية: مآل ظني الوجود والتحقق.

الغالب في عبارة الأصوليين أن الظن أقرب إلى الحقيقة من الشك، والوهم، فهو بالتالي أقرب من حيث الوجودُ إلى المحقق، فإن الظن قريب التحقق، والوقوع، وبناء على هذا المنظار، فيمكن تقسيم هذا النوع المظنون قسمين:

الأول: ما كان مظنونا ظن غالبا: وهذا المراد منه أن وقوعه يكاد يكون محقق الوقوع، بمعنى أن الوسيلة المفضية إليه يغلب على الظن أن تفضي إلى المآل الممنوع، أو المفسدة المحرمة، وقليلا ما يتخلف عدم الوقوع إلا نادرا، وقد سلك العلماء حيال هذا النوع مسلكين، الأول: رأى أنه يلحق بالنوع الأول، وهو قطعي التحقق، وألحقوا عليه صورا وأمثلة كسابقتها من بيع العنب للخمَّار، وبيع السلاح زمن الفتن، الثاني: قال بعضهم: بأنه لا يلحق بالنوع الأول، ولا تعتبر مراعاته؛ لعدم القطع بإفضائه، ووسيلته إلى المآل الممنوع[3]، من ذلك ما روي عن الإمام الشافعي أنه يكره للرجل أن يشتري سيفا على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع[4].

ولعل الإمام الشافعي نظر إلى أصل البيع من حيث الجواز، وغلب عنده عدم الإفضاء إلى المآل الممنوع؛ لقوله لأنه قد لا يقتل به، ويفهم من كلامه أنه إذا علم، أو ظهر ما يدل على الإفضاء الممنوع فإن الشافعي لا يجيزه، وقد منع ذلك الإمام النووي بقوله:" بيع السلاح لأهل الحرب لا يصح"[5].

---

[1] – ينظر الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي، تح: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة بيروت لبنان، 2/357-358.

[2] – ينظر الموافقات للشاطبي: 2/358.

[3] ينظر المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، تح: أحمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية بيروت 1994م.

[4] – ينظر الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد بدر الدين حسون، 6/237ط: دار قتيبة بيروت، 1996م.

[5] – روضة الطالبين لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،3/61، ط: دار الكتب العلمية بيروت 1992م.

الثاني: ما كان مظنونا غير غالب: وهذا النوع الوسيلة تفضي فيه في الغالب إلى حصول المآل حصولا كثيرا، ولكن هذه الكثرة لا تبلغ غالب الأحوال، وإفضاؤه إلى المفسدة ليس على وجه القطع السابق، ولا على وجهٍ يحكم العقل برجحانه، وقد ذكر الإمام الشاطبي بأن هذا النوع موضع شبهٍ، ونظرٍ والتباسٍ[1].

وهنا اختلفت أنظار العلماء في هذا النوع، وتباينت، فمنهم من نظر إلى اعتبار الأصل، وأنه مأذون فيه، وأن الظن، والعلم بوقوع المفسدة منتفيان؛ لأنه ليس هناك إلا احتمال مجرد، قد يقع، وقد لا يقع، وليس هناك ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، ودعوى قصد الإضرار، وإيقاع المفسدة، لا تقوم مقام نفس القصد، ولا يقتضيه؛ لوجود العوارض من الغفلة، وغيرها؛ كونها موجودة، أو غير موجودة.

ولعل هذا الكلام لا يسلم من الاعتراض؛ لأن ضابطه الحصول الكثير فيلحق بالغالب، والمحقق؛ ولأن الكثير يرجح على القليل، أو عدم القليل أصلا، وبهذا تنتفي دعوى عدم المرجح، ومن العلماء من نظر إلى جانب الكثرة، وجعلوه مقام العلم، والظن الغالب؛ بناء على كثرة القصد، ومستندهم في ذلك أمور:

- كثرة الوقوع في الوجود.
- الشواهد الشرعية التي تدل على منع مثل هذه الإفضاءات؛ لأن الشريعة مبناها على الاحتياط مما يجعل الأمر وسيلة، ومطية إلى إحداث ضرر، أو مفسدة.
- طرد مقتضى قاعدة المظنة مقام المئنة.
- ترجيح واعتماد أقرب الأصلين المتعارضين إلى المصلحة، وهما أصل الإذن، وأصل وجوب درء المفاسد، والأضرار عن الناس[2].

ومن أمثلة هذا النوع مسائل بيوع الآجال التي منعها المالكية؛ لأنها تعتبر وسيلة إلى التحايل للوصول إلى الممنوع.

المرتبة الثالثة: مآل نادر الوجود والتحقق.

وهذا النوع من المآلات يتضح لنا أن وقوعه قليلٌ نادرٌ، وبالتالي فإن وسيلته تكون تبع له في القلة والندرة، وعليه فإن وسليته المؤدية إلى المفسدة نادرة، وبالتالي فإن النادر لا حكم له، ولا يلحق بغالب الوقوع، ولا بكثيره، بل إن حكمه مستثنىً من الكل فيراعى حكمه، ومن أمثلة هذا النوع من المآلات:

حفر بئر بمكان لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل ما لا يضر عادة من المباحات، وكذا زرع العنب لغير عاصر الخمر.

وهذا النوع باق على أصل الإذن؛ لأن المصلحة فيه أرجح، وأمكن من المفسدة، بل إن المفسدة لا عبرة بها؛ لِقلَّتِها، وانخرامُها هنا لا تأثير له، وإلى هذا يشير الإمام الشاطبي أن ضوابط المباحات، والمشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدماء، والفروج، والأموال، مع إمكانية الكذب، والوهم، والغلط في هذه الأمور كلها، كذلك قصر الصلاة في المسافة المحددة، قد لا تحصل معه مشقة، وكذلك إعمال خبر الواحد، والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها، والخطأ فيها من وجوه، لكنَّ ذلك نادر فلم يُعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة[3].

---

[1]– الموافقات: 361/2.

[2] – ينظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص:30–31.

[3] – ينظر الموافقات: 359/2.

المطلب الثاني: اختيارات من النصوص القرآنية، والسنة النبوية على اعتبار المآلات:

إذا تأملنا في نصوص القرآن الكريم، وأمعنا النظر فيها، لوجدنا القرآن زاخراً بكل تفاصيل التشريع على وجه يُبْعِد عنه القصور، وعدم الشمول؛ لذلك تجد القرآن حاملا في طياته الحلول، والأحكام لجميع المستجدات في مختلف الأوقات، والأزمان، إما بالنص على ذلك صراحة، أو إيماء، أو قياساً، أو تحت أي نص شرعي آخر معتبر من الكتاب، أو من السنة؛ وبذلك تصبح الشريعة مستوعبة لجميع المستجدات، ولا يعتريها أي قصور، أو خلل، وقد جاء القرآن في نصوصه مشيراً إلى مبدأ مراعاة المآلات بأنواع، وأساليب مختلفة حسب ما تقتضيه المصلحة، من ذلك:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.[1]

سب الذين يدعون من دون الله أمر جائز ابتداء؛ لما فيه من الاستخفاف بآلهة ليست جديرة بالعبادة، وهو أمر يستحق السب، والإهانة، ولكن إذا نظرنا إلى مآلات هذا الحكم وهو السب، لوجدناه يفضي إلى مفسدة أكبر من تلك المصلحة في سب آلهة المشركين، وهذه المفسدة هي الجرأة على الله، وسبه، فما ترتب على تشريع حكم السب أمر محظور، لا ينبغي الإقدام عليه؛ لذلك فإن الشارع نهى عن سب آلهة المشركين؛ نظراً لما يترتب على ذاك الحكم، فسبب الحكم مشروع، وما يفضي إليه ممنوع.

- قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2].

وفي هذه الآية وجه الله– تعالى– الحكم بعدم قبول شهادة من كان فاسقا حتى يُتبيَّنَ من هذا النبأ المخبر به، وتظهر حقيقته؛ لأن الفاسق ليس عدلا حتى نقبل منه خبرا مُسلَّماً؛ لأنه ربما أراد وشاية، أو سوءاً بأحد، أو لديه أي غرض آخر من كلامه، فوجب التثبت من كلامه؛ لئلا تلحقنا الندامة في ما ينجرُّ عن هذا القَبول المسلم؛ لأن قَبول خبر الفاسق دون تثبتٍ يوقع في أمور محظورة، وهذه المحظورات تترتب عليها آثارا أخرى قد تُلحق الضرر بالآخرين في أعراضهم، أو غيرها، فسدّاً لهذه الذريعة منعنا من قَبُول خبر الفاسق دون تثبتٍ، ويذكر الإمام البيضاوي في تفسيره في سبب نزول هذه الآية أن النبي– صلى الله عليه وسلم– بعث الوليد بن عقبة مصدقا إلى بني المصطلق، وكان بين الوليد بن عقبة وبني المصطلق إحنة، فلما سمعوا به استقبلوه، فظنهم مقاتليه، فرجع، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– أنهم ارتدوا، ومنعوا الزكاة، فجهز النبي–صلى الله عليه وسلم– وهمَّ بقتالهم فنزلت هذه الآية، فانظر عاقبة، ومآل هذا الخبر لو حدث القتال، وما يترتب عليه من زهق الأنفس البرية.[3]

- قوله– تعالى– :﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

[1] – سورة الأنعام الآية: 109.

[2] – سورة الحجرات لآية: 6.

[3] – أنوار التنزيل، وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله البيضاوي:415/2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ 1999م.

[4] – البقرة الآية: 187.

نهى الله– تعالى– في هذه الآية عن أكل أموال الناس بغير حق، مع أنه إذا تراضى المتبايعان في البيع فذلك جائز، وهو الأصل، ولكن إذا كان بوجه لم يبحه الشارع فذاك غير جائز؛ نظرا لما يترتب عليه من أكل المال بغير وجه حق، ثم عطف على ذلك نهي آخر وهو عدم تولية الحكام على هذا المال لتأكلوه بالباطل بسبب التحاكم إلى الحكام، وأنتم تعلمون أنكم ظالمون باغون، وذلك أقبح صور العدوان، وهذا ما أشار له النبي– صلى الله عليه وسلم– حينما قال:" إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعلَّ بعضَكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها، أو ليتركها"[1] وهو أن من أتى بذريعة وهو يعلم بطلانها فإنها لا تحل له ما حرم الله.

- وفي قوله– تعالى–:﴿وَ لاَ تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[2].

نجد أن هناك نهيا من الشارع بالجهر بالقراءة في الصلاة، وكذلك نهي عن المخافتة، مع أن الجهر بالصلاة من الأمور المطلوبة المحمودة في الجملة، من كونه حُسنا وبهاء تكتمل به الصلاة، ومع هذا نهى الشارع عنه؛ لأنه يؤول إلى سب الله، ورميه بالسوء؛ لأن المشركين كانوا إذا سمعوا قراءة النبي– صلى الله عليه وسلم– بصوت مرتفع، أخذوا يسبونه، ويسبون ما أُنْزِلَ عليه، فتحقيق مصلحة القراءة تؤول إلى مفسدة سب الله، فالمفسدة أعظم من جلب المصلحة؛ لذلك قدم درء المفسدة هنا على جلب المصلحة؛ نظرا لما يؤول إليه الحكم، فقد جاء عن ابن عباس– رضي الله عنه– في سبب نزول هذه الآية أن الكفار، والمشركين بمكة حين كان النبي– صلى الله عليه وسلم– مختفياً، كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه، ومن أنزله، ومن جاء به، فأنزل الله مخاطبا نبيه– صلى الله عليه وسلم– ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية[3].

هذه بعض الأمثلة القرآنية البسيطة، والمتدبر للنصوص القرآنية يجد بغيته من هذا النوع، وزيادة، مما ينبئك على مدى عناية الشارع بهذا النوع من التنبيهات على مدرك الأحكام، وعلى أنها ملحظٌ معتبرٌ عند الشارع عند تشريعه للأحكام، فينبغي الالتفات إليه، وأخذه بعين الاعتبار في جميع الأحكام التي يدور فيها الأمر على مآلاتها.

أما المآلات التي دونتها السنة النبوية فهي أكثر من أن تُعد، أو تحصى، وهذا أيضا يعطي طابعا مكملا للقرآن، ومتمماً له من ناحية الإشارة إلى هذا النوع، والتنبيه عليه، وأنه لا يُغْفَل؛ لأن مدار كثير من الأحكام عليه، وهذه بعض الإشارات النبوية على ذلك:

- عمدة هذا الباب من المآلات هو ما ورد في قصة المهاجرين والأنصار عندما كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار–أي ضرب دبره بيده أو رجله– فغضب الأنصاري حتى تداعوا، أي– استغاثوا كل واحد ينادي جماعته– فخرج النبي– صلى الله عليه وسلم– مخاطباً إياهم((ما بال دعوى الجاهلية، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبدالله بن أبي فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي–صلى الله عليه وسلم– فقام

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم: 2458، تح: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط:1، 1419هـ 1998.

[2] – الإسراء الآية:109.

[3] – ينظر أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ط: دار نهر النيل للطباعة والنشر والتوزيع، ص:219.

عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[1].

فهذا الحديث أصل عظيم في هذا الباب، يظهر فيه بوضوح مدى عنايته- صلى الله عليه وسلم- في بناء الأحكام، واستقرارها، وكيفية اعتبارها بالنظر إلى مآلاتها، وما يترتب عليها، فقتل المنافقين أمر يحفظ الدين منهم؛ لأنهم أشد خطراً على الإسلام من الكفار الظاهرين لنا؛ ولإفسادهم، وطعنهم في الدين بحيث تنتشر الفتنة، وضعف الإيمان، وهز الثقة، وبقاء المنافقين فيه مفسدة عظيمة، ولكن نظرُ الشارع أوسع من ذلك، فنظر إلى أن مفسدة قتلهم تزيد على مفسدة بقائهم، فدفع المفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى، لئلا يُشاع ويُتهم النبي- صلى الله عليه وسلم- بقتل أصحابه الذين انتسبوا للإسلام، فمآل هذا الفعل وهو قتلهم مفسدة، مع أن تخليص المسلمين من شرور المنافقين أمر مطلوب.

- حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً، وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناسُ كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها))[2].

هذا الحديث يمنع الكذب، وينهى عنه باعتباره صفة ذميمة، وخلق لا يتصف به المؤمن

لعديد النصوص القرآنية، والنبوية؛ نظرا لما يترتب عليه من فساد، في الطبع، والأخلاق، والعلاقات التي تُهدم بسبب هذه الصفة الذميمة، ولكن إذا نظرنا إلى مآلات هذا الفعل، وما يترتب عليه في حال اسْتُعْمِل في شكل آخر، تترتب عليه بعض الأثار الطيبة التي من شأنها أن تربط الأواصر بين الناس دون إلحاق غرر بأحد، ولا خداع يترتب عليه فساد، فإن الكذب في هذه الحالة جائز، وفي إطار ضيِّقٍ دون توسعٍ؛ نظراً لما يحققه في مآله من مصلحة تعظم المفسدة، وترجح عليها، فإصلاح العلاقة بين المتخاصمين، أو بين الزوجين بأن يُفَدِّيَ كل منهما الآخر، أو الكذب في الحرب التي هي إظهار لشوكة المسلمين، وقوتهم، كل ذلك محافظة على كيان عظيم من الانهيار مقابل كذب لا تتعدى مفسدته مفسدة انهيار تلك الأواصر، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة، أو درء مفسدة، فيجوز تارة، ويجب أخرى، وله أمثلة: أحدها أن يكذب لزوجته لإصلاحها، وحسن عشرتها فيجوز؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع، يسيرٌ، فإذا تضمن مصلحة تُرْبي على قبحه، أبيح الإقدام عليه؛ تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس، وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته"[3].

- حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- لعائشة:" لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم- عليه السلام-، فإن قريشا استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً"[4].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾، رقم: 4905، 8/797-798.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: 2605، 16/148، تح: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط: 1، 1424هـ 2003م.

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبد السلام السلمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1/96.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم 1585، 3/541، خلفا يعني بابا.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مراعاة ما يترتب عليه الفعل، ويؤول إليه، فكان هذا الاعتبار مأخوذٌ، وملحوظٌ في تصرفات النبي– صلى الله عليه وسلم– فباعتبار أن قريشا لازالوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يألفوا الأوامر النبوية، ولازالت فيهم حمية الجاهلية، وسيلاقي النبي– صلى الله عليه وسلم– الصد، وعدم الامتثال في حال غيَّر شيئا في الكعبة، شأنه في ذلك شأن تحريم الخمر، فلو منع الخمر مباشرة دون تلك التوطئة الواردة في الآية من أنه فيه إثم، ومنافع، والإثم أكثر من النفع، ثم النهي عن قرب الصلاة في حال السكر، حتى إذا ألفوا ذلك وتعودوا علي تركه في بعض الوقت، ثم أتى التحريم النهائي، ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان، وأُمِرُوا باجتنابه، ولو أنهم أُمِرُوا بالترك من الأول لما امتثلوا لذلك، فمراعاة الأمر ابتداء من مقاصد الشريعة العليا، المأمور بمراعاتها، وهذا يظهر روح التشريع، واستيعابه لكل الأزمنة، والأوقات، والأحوال.

- حديث المناجاة اثنين دون الثالث، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ أجل أن ذلك يُحْزِنُهُ"[1].

وفي هذا الحديث مراعاة لما يؤول إليه فعل شيء مباح في الأصل، فإن المناجاة أمر مباح أصالة، ولكن لما ترتبت عليها أثاراً تؤول إلى مفسدة هي أعلى من مصلحة المناجاة منعت المناجاة لذلك؛ من أجل أن ذلك يحزن الثالث، وإدخال الظنون، والشكوك إليه، وكأن المناجاة عليه، منع ذلك الفعل الجائز؛ لأجل ما يؤول إليه من مفسدة.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المآلي:

حتى لا يستعمل الشيء في غير ما وضع له لابد أن تكون هناك معاييرُ حاكمةٍ، وضوابطُ تحدد المفاهيم والاستعمالات، وبناء على هذه المبادئ تكون النتائج موافقة لما أراد الشارع، وبالتالي فإن الضابط هو الذي ينحى بالمآلات في الاتجاه الصحيح، ويكون مقيدا لمفاهيمه، واستعمالاته، وقد وضع العلماء للاجتهاد المآلي عدة ضوابط مجملها في الآتي:

الضابط الأول: أرجحية احتمال الوقوع:

أرجحية احتمال الوقوع تختلف باختلاف الحكم الوارد على المسألة، كونه أمرا، أو نهيا، وما يندرج تحتهما من بقية المطلوبات الشرعية سواء في جانب الفعل كالمندوب، أو في جانب الترك كالمكروه، أو ما استوى فيه الفعل، والترك كالمباح، والمقصود هنا ما تكون فيه المفسدة، أو المصلحة كل حسب سياقها، إما محققة الوقوع، وإما غالب على الظن وقوعها، بحيث يبعد عن الذهن مجرد توهم وقوعها، وعلى هذا فأرجحية احتمال الوقوع شامل للمحققة، والمظنونة، حتى يصير واحد منهما راجحا، والآخر مرجوحا، وهذا المراد من غلبة الظن بأن تطمئن النفس لذلك الظن، وهو رجحان أحد الجانبين على الآخر، رجحانا يرفع عن الآخر الاعتبار، وهذه الغلبة وإن لم تصل إلى درجة اليقين إلا أن الأصوليين اعتبروها، وعول على نتائجها، وإجراءها مجرى القطع؛ لأن الشريعة قاضية على وجوب اعتبارها، وكذلك النظر السليم يقضي بذلك، لصحة نتائجها، ولو قلنا بأنه لا يجوز الاعتماد إلا على اليقين، والقطع، لضاعت كثير من الأحكام، ولسلبت كثير من الحقوق، وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي:" وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، والمناجاة، رقم: 6290، 97/11.

جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرده، وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام، والشهادات إنما تبنى على الظن، وتنزل منزلة التحقيق"[1]، فالظن له مرتبة في الشرع وليس مجرد ظن، بل إنه ينزل منزلة المقطوع، ما لم يخرج عن ضوابطه المعتبرة.

ويدخل تحت هذا الضابط كل ما يُقضى بتقصِّي المآل فيه عن مفاسد واقعة في الحال، أو متوقعة في المآل؛ لأن حكاية الرجحان في نص الضابط تتناول بالأولى المآل المتيقن وقوعه، وحصوله، سواء كان ذاك التيقن فيما هو واقع، أو فيما هو محتمل الوقوع، ويجب مراعاة أن مجرد الحكم بمقتضى الظن في اعتبار المآلات ليس متأسساً على مجرد الاحتياط لتلك المصالح، بل إن ذلك تستلزمه قاعدة أخرى من قواعد الإسلام، وركيزة من ركائزه، وهي قاعدة " اليقين لا يزول بالشك"، ومما يروى عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في اجتهاداته التي صارت مدرسة من بعده يُحْتذى بها في باب الاجتهاد، ما روي عنه أنه كُتبَ إليه أن رجلا أحدث غرفة على جاره، وفتح عليه كُوَّىً– أي فتحة– فكتب إليه عمر– رضي الله عنه– أن يُوضعَ سريرٌ وراء الكُوَى، ويقوم عليه رجل، فإن تأتى له النظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن لم يتأت له ذلك لم يمنع[2].

ولا غرابة في هذا الاجتهاد من الاجتهادات العمرية التي كانت جزءا من مدرسة مالك–رحمه الله– وهذا منطلق من تحقيق المناط في قياس الضرر، واعتباره من خلال درجة الوثوق بتحقق المآل الممنوع أثرا، ووقوعا، وقد تقرر عند علماء الشافعية أن الظن لا يُحَكِّمُونَه بالإفضاء إلى اعتبار المآلات، ولا يعتبرون إلا اليقين، وتقرر أيضا عندهم أنه في حال تزاحمت المفاسد مراعاة أعظم المفسدتين، وارتكاب أخفهما، وذلك نظرا إلى مآلات التصرفات بيقين، وفي جانب آخر نجد عدم مراعاة هذا المبدأ، بل يعتبرون الظن الغالب، ففي قاعدة الخروج من الخلاف إذا قرب مأخذه، وذكروا أيضا مسألة إذا ظهرت أمارات الشيء ينزل منزلة تحققه على تردد[3].

الضابط الثاني: أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة ولا يناقضها:

الشريعة الإسلامية عدل كلها، وحكم، وغايات، وأهداف لا يخلو التشريع منها، وهي أساس التشريع، ومناط الأحكام الشرعية، وقد كانت هذه المقاصد والغايات ملحوظة في تصرفات الشارع، ولذا فإن الواجب اعتبارها في كل أمر، وحكم من المستجدات التي لا نص فيها، وإهمالها يترتب عليه ضياعاً لحكم، ومقاصد الشارع، وعليه فإن من ضوابط الاجتهاد المآلي أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة، وغاياتها، ولا يكون مجرد اعتبار سطحي فحسب، ولا أن يكون غير منضبطٍ، بحيث ينصرف النظر إلى مجرد المصلحة فقط دون مراعاة مآل هذا الحكم، فقد يؤول إلى مفسدة أعظم من المصلحة، أو ينصرف النظر إلى مجرد المفسدة ويُغض عن المصالح المترتبة على ذالك الحكم، ولا يعتبر حجم المصلحة، أو المفسدة، وما يترتب عليهما، أو يركن إلى مناسبات واهية غير معتبرة عند التأصيل الشرعي القائم على النظر المعتبر.

---

[1] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ص: 148/1، وينظر اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص:350–352.

[2] – المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، تح: أحمد عبدالسلام، ط: دار الكتب العلمية بيروت 1994.

[3] – ينظر الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الفكر بيروت، ص:62، والمنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تح: تيسير فائق أحمد، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1985م. 165/3.

فعند تداخل المصالح، والمفاسد في المسائل المستنبطة، أو المبنية على أصل غير ثابت– أي يتغير وجودا، وعدما– كالعرف، والمصالح المرسلة، أو الاستحسان، ينبغي أن تكون مضبوطة بضابط يحكم ذالك التداخل، والتزاحم، بحيث نرى القضية، ونعرضها على قواعد المصالح، والمفاسد، فما آل إلى مفسدة كبرى، ومصلحة دنيا قلنا بوجوب دفع المفسدة، ولا عبرة بالمصلحة الدنيا، وما آل إلى مصلحة كبرى، ومفسدة صغرى قلنا بوجوب اعتبار المصلحة، وأغفلنا تلك المفسدة الصغرى، وكذلك يقال في تداخل المفاسد في الحكم الواحد عند تحتم أحدها، فالواجب أن نلجأ إلى ما كانت مفسدته أقل؛ لارتكاب أخف الضررين، ولا يلجأ إلى مجرد الدفع، ولابد في جلب المصالح، أو دفع المفاسد، أو ارتكاب أخفها من معيار دقيق، وهو بيان الحد الذي يعتبر به الفعل مفضيا إلى أحد الأمرين، من الجلب، أو الدفع.

وكل تلك المراعاة في أيلولة الأحكام ملحوظ في تلك الأدلة، فسد الذرائع ملحوظ فيه مقصد الشارع من سد كل ما يؤول إلى فساد، أو يُتخذ حلية في الوصول إلى المحرم، فيمنع الحلال مخافة أيلولته إلى الحرام، وهذا عندما تكون تلك المفسدة ظاهرة محققة، أو مظنونة ظنا قويا أنه يفضي إليها، أما مجرد التوهم فلا عبرة به، ومراعاة الخلاف أيضا مراعىً فيه ملاحظة القناعات الشخصية باطراد إذا أدى إهمال اجتهاد الغير إلى حصولها في حال من الأحوال، وكذلك أمر الاستحسان ملاحظ فيه رفع الحرج، والضيق، الذي يتسبب عن الغلو في إعمال الدلائل القياسية.

وعلى كل ما تقدم نقول بأن الاجتهاد المآلي إذا أدى إلى مفسدة محققة، أو مظنونة ظنا راجحا يرقى إلى القطع فإنه لا مناص من القول بدفع تلك المفسدة، أو ارتكاب أخفها عندما تتزاحم المفاسد، وإذا نظرنا فوجدنا أن هذا الحكم يحقق مصلحة عظمى، غير مشكوكة، بل متيقنة قطعية قلنا بوجوب سلوك هذه المصلحة، ويجب ملاحظة أمر مهم دقيق في هذا الضابط، وهو أن المغالاة في الإعمال، أو الإهمال ينشأ عنها في الغالب خلل في الموازين الضابطة له، فدعوى الاحتياط المفرطة في المنع، أو دعوى رفع الحرج، والضيق المفرطة والإكثار منها في إباحة الممنوعات تؤدي إلى خرم هذا الضابط، وبالتالي لا يسوغ الحكم على الأفعال بالمشروعية، أو عدمها[1].

الضابط الثالث: أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط، والحكم:

جرت العادة في جميع الضوابط الشرعية أن تكون مضبوطة ضبطا محكماً بحيث يكون جامعاً للوصف المناسب المتعلق بالحكم، فتصير المناسبة بين الحكم والوصف منضبطة، وغير مضطربة، يحصل من خلالها ترتيب الوصف على الحكم، بحيث لو لم يكن هذا الوصف، أو نظيره للتعليل لكان اقترانهما بعيدا، وهذا ما يسميه الأصوليون بالوصف المناسب.

وعليه المناط الذي هو علة الحكم عند الأصوليين؛ لأن الحكم علق على هذه العلة، فصار علامة عليه[2].

أما المناط فمحليته هي تبيين معناه من حيث خواصُهُ، وأثاره، كذلك ينظر فيه من حيث الإطلاق الاسمي الذي اعتبره الشارع لمدلول المعنى العِلِّيِّ في ذلك الوصف.

وأهمية التعيين في باب المآلات تظهر في أن إطلاق المشروعية في اعتبارها إذناً، ومنعاً قد

---

[1] – ينظر قواعد المصلحة والمفسدة، قندوز محمد الماحي، ص:226، 233، 267، 324، دار ابن حزم، ط: 1، 1427هـ، وينظر اعتبار المآلات: ص:354–355.

[2] – ينظر المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي: 485/3، ضبط: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط: دار الأرقم، بيروت لبنان.

ينتج عنه تضارب بين المصالح، والمفاسد فيها، مما يقتضي تحديد الأوصاف المناسبة على وجه تنضبط به حقيقتها، وتتجلى به عن غيرها، دفعا لكل الإشكالات المتوقعة.

وأغلب مسائل هذا الباب مرجعها إلى تداخل المصالح، والمفاسد، وتزاحمها، والترجيح بينها من جهة المعاني، والأوصاف.

أما ما يتعلق بانضباط الحكم فإن المنظور إليه هنا، والمقصود هو أن تكون مفسدة المآل، أو مصلحته مسلَّمةَ الحكم، بحيث لا يخالف من يعتد بقوله في مقتضاه، و إلا فإن الاجتهاد على ذلك النحو مقدوحٌ فيه بمنع حكم الأصل.

فالمعيار العام في تحديد مفسدة المآل يكون في تحقق الظهور أي ما كانت مفسدته معتبرة المقدار، وهي ما يتفق عليه العقلاء من أن هذا المقدار يُعد ضرراً فاحشاً، وكثيراً، وهذا الظهور يتحقق في أمور ثلاثة:

الأول: الخروج عن العادة التي يتفق عليها العقلاء أنها معروفة، ومستطاعة.

الثاني: تفويت الارتفاق بالشيء كلا، أو بعضا إلى الحد الذي يقول عنه العقلاء بأن الانتفاع به لا يتأتى على وجهه.

الثالث: الاستدامة في وجود أثار المفاسد على وجه التمادي، وعدم الانقطاع، وهذا ما أشار له ابن عبدالبر بأن المفسدة الت يحكم بوجوب دفعها هي التي بان ضررها، وبقي أثرها، وخيف تماديها.[1]

وما قيل في المفاسد يقال في المصالح ومآلاتها، فيجب انضباطها ضبطا يزول معه كل إشكال، وغموض.

الضابط الرابع: أن لا يوقع في مآل أكبر منه:

من المعلوم شرعا، وعقلا أن الإنسان إذا أصيب بمصيبتين، ولم يستطع رفعهما معا، وتعين الأخذ بأحدهما فإنه يلجأ إلى رفع أعظمهما، و يتلبس بالأخف تطبيقا لتلك القواعد، والأدلة الدالة على ذلك منها ارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وغيرها من القواعد الدالة على هذه المعاني، وهذا ما توجبه العقول الراجحة، وتقتضيه الفطرة السليمة، ومن الأمثلة على ذلك: ما لو اضطر إنسان من شدة الجوع إلى أكل مال الغير، أو الهلاك جوعا، فالشرع، والعقل يوجبان عليه ارتكاب أخف الضررين، وهو أكل مال الغير؛ لأن المحافظة على النفس هي أولى الأولويات، وبالتالي لو ترك الأكل من مال الغير بدعوى أن الشرع حرم أكل مال الغير بغير وجه حق؛ لأدى به إلى مآل أعظم من مآل أكل مال الغير، فهذا ضابط من ضوابط اعتبار المآل أن لا يفضي إلى مفسدة أعظم منه، فإن أفضى إلى ذلك فإن هذا المآل غير معتبر، وكذلك كشف عورة المريض للطبيب فإن كشفها شرعا لا يجوز، وفي حالة المرض، إما أن يستمر على مرضه فيهلك وهو مآل المرض، وإما أن يكشف العورة ويحصل له الشفاء، وهو محظور فكلا الأمرين محظور، ولكن ترك التداوي يفضي إلى مآل أكبر من مآل كشف العورة، فوجب اللجوء إلى ما لا يوقع في مآل أكبر[2].

المطلب الرابع: طرق اعتبار المآلات: الوقائية، والعلاجية:

المآلات إما أن تكون متوقعة الحصول، وهذه يمكن أن تعالج أسبابها قبل الوقوع فيمنع إيقاعها في حال كان المآل مؤديا إلى مفسدة، وإما أن تكون واقعة، وقد حصلت أسبابها مما أدى إلى وقوعها، وهذه نحتاج إلى معالجتها، والتقليل منها، وإزالة أثارها، ومن هنا كانت طرق اعتبار المآلات مسلكين، مسلك وقائي، ومسلك علاجي:

---

[1] – ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، تح: سعيد أعراب، 161/20.

[2] – ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص:87، واعتبار المآلات ص:459.

أولا المسلك الوقائي:

من القواعد الشرعية التي ترتبط بهذا المسلك قاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة عظيمة في مبناها، تقوم بضبط كثير من التصرفات، والأفعال، وتضعها تحت قيد الشريعة، دون مغالاة، أو تفريط في استعمالاتها، وبها تُقطع الطريق على كل من أراد الدخول في باب الحيل، والشبهات، أو اتخذ المباحات، والمشروعات وسيلة، ومطية إلى الوصول إلى الممنوعات، ومن هنا جاء المسلك الوقائي الذي يدل بمعناه على منع حدوث الشيء ابتداء، أو إيجاده، وإنشائه، واتخاذ الإجراءات الوقائية، والاحترازية التي تمنع من حدوث الفعل، أو تعالج الأسباب التي قد تؤدي إلى حصول الفعل، والواقع أن المسلك الوقائي لا يهتم فقط بثبوت القصد إلى إحداث المفاسد، سواء ثبت، أو لم يثبت، بل إن هذا المسلك يهدف إلى أثر التصرفات لو أنها وجدت فيقوم بالوقاية منها قبل وقوعها، بغض النظر عن البواعث، والأهداف وراء الفعل ابتداء.

وهذا الأمر في حقيقته تتطلبه المهمة الوقائية في اعتبار المآلات، ونتائج تلك الأفعال، والتصرفات؛ لأنها مبنية على قواعد الاحتياط الشرعي المعتبر، وهذا من محاسن الشريعة، ورحمة الله بعباده إذ يراعي كل ما فيه مصلحة للعباد، فيفتح لهم أبواب المصالح، ويسد عنهم أبواب المفاسد، وما يوصل إليها حتى ولو كان هذا الأمر من المباحات، غلقاً لباب المفاسد، وسدّاً لكل الذرائع الموصلة لذلك.

وإذا علمنا أن مقاصد التشريع من أساساتها حفظ المقاصد العليا للشريعة، وإقامتها، وتنميتها فإن من المقرر أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وبناء على ذلك فإنه متى ما عرض للغايات النوعية طرقاً تؤدي إلى فساد تلك الغايات، أو هدمها، فالواجب حينئذ القيام بدفع تلك الأسباب التي أدت إلى فساد الغايات؛ لأن تلك الغايات تأخذ حكم المقاصد، والمقاصد هي روح التشريع، ورونقه الذي يتجدد مع المستجدات، والمتغيرات.

وقد أشار ابن القيم– رحمه الله– إلى ذلك بقوله:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تُفضي إليها، كانت طرقها، و أسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهتها، و المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات، والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل".[1]

وقد ذكر العلماء مجموعة من القواعد الضابطة لهذا المسلك الوقائي:

- قاعدة سد الذرائع:

وهي عمدة الطريق الوقائي في اعتبار المآلات حيث تقوم بمنع الفعل، وأسبابه التي يظهر منها الأيلولة إلى فسادٍ قبل حدوثه، مما يحكم بإغلاق باب الفساد قبل وقوعه.

- قاعدة إبطال الحيل:

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي بيروت 1996م، 121/3، وينظر الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط:عالم الكتب بيروت33/2، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: 46/1.

وهي أيضا لها ارتباط بالتي قبلها؛ لأن ما يتخذ حيلة إلى الوصول إلى ممنوع، ولو كانت وسيلته مباحة فإنه لابد من إبطاله، ولربما لوحظ في هذه القاعدة القصد الفاسد، وبذلك فإن التحيل يكون أكثر وضوحا منه في سد الذرائع.

- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فإن ظاهر هذه القاعدة أن عناية الشارع بدرء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن المصلحة قد تفوت ولا يترتب على فقدها شيء، أو قد لا تفوت مصلحة عظمى، ويمكن أن تكون هذه المصلحة من الحاجيات، أو التحسينات، وبالتالي يمكن الاستغناء عنها، لكن المفسدة إذا كانت قليلة، والمصلحة عظمى فهنا يرجح العلماء تقديم المصلحة على المفسدة؛ لأن أثار المصلحة أكثر من أثر المفسدة، فالمآل له دور كبير في تحديد التقديم، والتأخير.

- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

مآل هذه القاعدة يقضي بأن الأمر إذا دار بين مفسدتين، ولا سبيل إلا بسلوك أحدهما، ولا مندوحة عنهما، فإن القاعدة تقضي بدفع الضرر الأكبر بالأصغر؛ لأن الضرر الأصغر بالإمكان تحمله، بخلاف الضرر الأكبر فقد يوقعك في الحرج، والمشقة التي لا قدرة على تحملها، وهذا مما ألفه العقلاء فضلا عن الشارع.[1]

ثانيا المسلك العلاجي:

وهذا المسلك عبارة عن وقوع المآل الذي كان وقائيا، ويمكن علاج أسبابه قبل وقوعه، ولكن لم تعالج أسبابه فوقع، وترتبت عليه أثاره، أو بعضها، وقد انتقل من مرحلة الوقاية إلى مرحلة العلاج وهي الوقوع، وتتبلور معالجتها في تقليل أثارها، أو منع امتدادها إلى أبعد من ذلك، ولابد أن يكون هناك حلول شرعية تعالج، وتصلح ما أمكن علاجه، أو إصلاحه؛ إذ أن التشريع لم يكتف بالإجراءات الوقائية، والاحترازية فحسب، بل إن أصول الشريعة تقضي بوجوب احتواء، ومعالجة كل الوقائع، والمستجدات التي نشأت من أثر التصرفات، والمآلات، وسأذكر بعض الأسس التي جعلتها الشريعة علاجاً لهذا المسلك:

أولا: قطع الفعل:

تقدم كلام العلماء على أنه متى ما ظهر قصد إلى فعل ما يؤول إلى فساد فالواجب قطعه، والسبل الموصلة إليه، وفي مسألة المسلك العلاجي يكون حكم القطع فيه أولى مما هو متوقع؛ لأن الفعل هنا قد حصل، ولم يكن مجرد ظن، بل الوقوع الفعلي هو الظاهر، وبالتالي فقطع الفعل، والكف عن الاستمرار فيه أمر تقضي به الأصول، وبخاصة إذا كان ما آل إليه، الفسادُ فيه ملحوظٌ.

ثانيا: إزالة أثار الفعل:

كما يجب قطع الفعل، والمنع من الاستمرار فيه، كذلك يجب إزالة أثار الفعل، سواء بالكلية، أو بتقليلها ما أمكن، وهنا يظهر، ويتعين زوال المفسدة بعينها دون أن يترتب على ذلك مفسدة أخرى، وذلك بأن تكون إزالة المفسدة ممكنة على وجه ترتفع معه أثارها دون نزول، أو وقوع مفسدة أخرى تماثلها، أو تزيد عنها، وهنا يجب الإزالة دون النظر إلى ما يُفَوَّتُ من مصلحة المتسبب.

[1] – ينظر الموافقات للشاطبي: 2/331–333، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 62، وينظر مجلة الأحكام العدلية لجنة من العلماء، ط: المطبعة العثمانية 1303هـ، المادة 26، 27، 31 73.

ثالثا: ترتيب الجزاء على الفعل:

والمقصود هنا من ترتيب الجزاء في هذا النوع هو الجزاء العقابي؛ لأن جبران الضرر بالضمان، وهو أيضا نوع من أنواع الجزاء، وهذا الجزاء يختلف باختلاف التشخُّصات، وفق ضوابط، الشريعة، وميزانها، سعيا في تحقيق العدالة، ورفع سائر وجوه الظلم؛ ولذلك كان الجزاء العقابي: إما بالتضمين إذا كان كافيا في رفع الضرر عن المتضرر، وإزالة أثار ذلك الضرر، وإما بالعقاب الحدي كمن ألحق ضررا بأحد من الناس بالسرقة، أو الاعتداء على الأعراض، أو المساس بالأمور الكلية التي أوجب الشارع المحافظة عليها، وإما أن يكون الجزاء العقابي بالتعزير، وذلك إذا كان الضرر غير بالغ بحيث لم يُفَوِّت مقصدا من المقاصد الكلية إلا على نحو يسير، أو كان يستوجب الردع حفظا على انتظام أمور الأمة، وهذا الأمر أوكله الشارع إلى السلطة التقديرية بما يحقق المصلحة من التعزير، ورفع المفسدة عن الفرد، والمجتمع.

المطلب الخامس: مسالك معرفة المآلات[1]:

المآلات وإن لم يتكلم عليها الأصوليون مباشرة، ولم يمثلوها بأبواب مستقلة كغيرها من باقي القضايا الأصولية، ولكن عند البحث، والتدقيق تجد بعض الإشارات الدالة على ذلك من أصول أخرى، كسد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها من أصول التشريع، وسأحاول في هذا المسلك الوقوف على مسالك معرفة المآلات بطرقها المتعددة:

المسلك الأول: التصريح التنصيصي:

لعل هذا النوع من أوضح المسالك الدالة على معرفة المآل، وذلك بأن يصرح الشارع على مآل الفعل صراحة، وهذا التصريح ينقسم قسمين:

الأول: تصريح الشارع: والمقصود به أن الوسيلة التي يحكم بإفضائها إلى أمر ما قد وجد تنصيص من الشارع يقضي بإفضائها إلى مآل ما، وبالتالي فإن التوجه إلى هذه الوسيلة، وفعلها، يعتبر بمثابة العمد إلى القيام بذلك المآل مباشرة، سواء كان هذا المآل مشروعاً، أو ممنوعاً.

وهذا المسلك له ارتباط كبير بمسألة التنصيص على العلة في باب القياس؛ ولذلك نجد أنه يرد في الشرع ما يصرح بمآل بعض التصرفات، ثم يقوم المجتهد باعتبار ذلك المعنى الذي شرع له الحكم فيعديه إلى غيره من الأحكام، وهذا من قبيل اعتبار المقصد، وليس من باب تعدية الأقيسة.

والتنصيص هنا أعم من مجرد القطع، والظهور بوجود العلة، بل يشمل ما هو أعم من ذلك، كالإيماء، ومن أمثلة ما نص الشارع على مآله: ما جاء في قصة المغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فسأله النبي– صلى الله عليه وسلم–:" أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[2].

---

[1] – ينظر اعتبار المآلات ص: 380، وما بعدها.

[2] – أخرجه النسائي في سننه السنن الكبرى عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزوجها، رقم5346، 162/5، تج: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرنؤوط، ط:1، 1421هـ

ومن أمثلة ما تلغى مصلحته نظرا لعظم المفسدة ما جاء في قصة النهي عن مناجاة الاثنين إذا كانوا ثلاثة السابق ذكرها، حيث نص النبي على مآل هذا الحكم عندما قال: "من أجل أن ذلك يحزنه"[1].

الثاني: تصريح الفاعل: وذلك بأن ينص الفاعل، أو المتسبب في وقوع المآل على أنه أراد من فعله هذا تحقيق غاية معينة، والوصول إلى ممنوع؛ لأن المشروع لا أثر له في الإذن، والمنع إلا من جهة الشارع، لا من جهة الاجتهاد، وإنما يكون لتصريحه أثر إذا صرح بما يناقض مقصود الشارع من وضعه.

المسلك الثاني: الظنون المعتبرة:

سلك بعض العلماء أن الظنون المعتبرة ترقى إلى درجة القطع؛ لأنها أقرب إلى الحقيقة من الشك، والوهم، والوساوس، وغيرها مما قلت رتبته عن رتبة اليقين، والقطع، والظن الراجح، ومستند هذا الترجيح لدرجة المظنون أن الاحتياط من الوقوع في المفاسد مقدم على المنع من مصلحة جزئية، أو تقييد حق خاص؛ إذ تقرر أن الضرر يجب دفعه بقدر الإمكان، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، زيادة على ذلك أن المعهود من تصرفات الشارع البناء على الظن في كثير من القضايا التي لا يمكن حصرها، ومادام الشارع أومأ إليه، والتفت لها في عديد من القضايا فهذا محمل يجب المصير إليه؛ لرجحانه بالآتي:

- أن متأخري العلماء تضافرت أقوالهم على وجوب سد المفاسد المظنونة مما يشبه استقرار الرأي على هذا المسلك.
- أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم.
- أن كثيرا من الذرائع التي ورد اعتبارها في الشرع داخلة في هذا القسم.

وفي هذا المجال يبين العز بن عبد السلام ، ويشير إلى أن الظن بأنه ما يغلب ترتب مسببه عليه فهذا أيضا لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال، وفي موضع آخر يبين أن المصالح الدنيوية تعرف بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرات[2].

المسلك الثالث: القرائن والملابسات:

من الأشياء التي يمكن أن تكون وسيلة إلى معرفة مسالك المآلات، هي تلك الأمارات، والقرائن التي تحتف بالفعل الذي آل إلى شيء ما، وما لابسه من علامات تنبئ عن ذلك، إذ وجود هذه الأشياء يدل بوضوح، وجلاءٍ على تلك النتائج الحتمية، أو غالبة الوقوع، وهذا هو شأن العقلاء في الاستدلال على الأشياء، وخير دليل يستدل به الوقوع؛ لأنه أكثر حجة في الإثبات، بل الشريعة نفسها تعتبر تلك القرائن، والأمارات من الأمور المعتبرة في الإثبات، والنفي عند عدم وجودها هو أقوى دلالة، وبالتالي فإن تفويت تلك القرائن، والأمارات تفويتٌ لكثير من المصالح التي أومأ لها الشارع، وإغفال لها.

وقد جاء فيما روي عن ابن عباس من اعتماد القرائن، والاتكاء عليها أن رجلاً سأل ابن عباس أمام جمع من أصحابه فقال له ألمن قتل مؤمنا متعمداً توبة؟ فقال لا، إلا النار، فقال له جلساؤه بعد ذهاب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا[1].

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – ينظر قواعد الأحكام: 85/1، 8/1، الموافقات للشاطبي: 360/2، والفروق للقرافي:4/1-18.

فاستدلال ابن عباس– رضي الله عنه– بالقرائن، والأمارات التي ظهرت له دليل على اعتبارها، والركون إليها في مآلات الأفعال، والتصرفات، وكشف مسالك تلك المآلات، وهذا أيضا ما نظر له الإمام الشاطبي–رحمه الله– أن مراعاة القرائن، والأمارات، والملابسات هي مما رتب عليه أهلية الاجتهاد الراسخ، حيث بيّن أن الاجتهاد الذي ينوب فيه صاحبه عن النبي– صلى الله عليه وسلم– هو ما كان ناظرا في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[2].

وقد شاع عند بعض المحققين أن من المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة المآلات، وهي في حقيقتها راجعة إلى مسلك القرائن، والملابسات من ذلك:

طبيعة المحل: وهو أن يكون الشيء الذي يدور عليه التصرف، أو الخصائص الذاتية، والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء ذا دلالة وضعية على كونها مقدمة لنتيجة معينة تلزم عنها، مثل المعازف، والأدوات الموسيقية كونها دليلاً وضعياً على أنها تستعمل في شكل خاص، وهو الغناء المحرم.

كثرة القصد، والوقوع: أي يعتبر الظن بوقوع الشيء بمثابة اليقين منه، احتياطاً، وأخذا بالحذر، والحزم، والتحرز، في العمل بأحكام الشريعة، قصد المحافظة على مقاصدها، وأهدافها.

وقد اشتهر الإمام مالك– رحمه الله– باعتماد الكثرة في إثبات القصد إلى الشيء، إجراء لها مجرى العلم، والظن الغالب، و تحقيقاً لمبدأ الاحتياط الذي يعتبر من المرجحات عند التعارض في مذهبه، وقد أشار الشاطبي لهذا المعنى بقوله:" فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة؛ لأنها مجال القصد"[3].

المسلك الرابع: التجارب:

وهذا النوع من المسالك المعرفة لاعتبار المآلات، والتي تُعد من الأمور المأخوذة عن طريق الاختبار، وهو التجربة؛ لأن التجربة يقصد بها الاختبار مرة بعد مرة إلى أن تصير هذه التجربة مقاربة للعلم، أو الظن القوي.[4]

والاختبار بالتجربة للمآلات أمر واقع شرعا، وعقلا، أما العقل، فإن الناس لازالوا يختبرون بعض الأشياء بالتجربة؛ لأن ما يحصل من علم عن طريق التجربة يقارب العلم الضروري الذي يفيد القطع عند كثير من العقلاء، وفي أقل أحواله أنه يفيد الظن الراجح، والغالب بوجود الشيء، او وقوعه، ويشير الغزالي– رحمه الله– إلى" أن الضروري عند الأكثرين عبارة عن الأوّليّ لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه.... وكذلك العلم بصدق خبر التواتر، ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا الماء مُرْوٍ، والخمر مسكرٌ"[5].

وإذا استقرينا النصوص الشرعية لوجدنا فيها ما يفيد اعتبار التجربة في الأحكام التي تستند إلى التجربة، وهذا يدل على مدى سعة الشريعة، وأصولها المعتبرة، ففي قصة فرضية الصلاة نجد ما يشير إلى اعتبار التجربة في الأحكام، عندما روى النبي– صلى الله عليه وسلم– قصة فرضية الصلاة، وأنه التقى بموسى– عليه السلام – فسأله ماذا فرض عليك ربك فأجاب نبينا– عليه الصلاة والسلام– أنه فرض عليه خمسين صلاة في اليوم والليلة، فقال موسى– عليه

---

[1] – ينظر المصنف في الأحاديث، والأثار لعبد الله ابن أبي شيبة، تح: عبد الخالق الأفغاني، ط: الدار السلفية بالهند 1979م، رقم: 27753.

[2] – ينظر الموافقات للشاطبي: 232/4– 233.

[3] – الموافقات للشاطبي: 361/2، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت 1997م، 438/1.

[4] – ينظر مختار القاموس الطاهر أحمد الزاوي، ص: 98–99، الدار العربية للكتاب 1983م.

[5] – المستصفى للغزالي: 398/1.

السلام-:" إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك"[1]، ويعلق الحافظ ابن حجر على الحديث بأنه يؤخذ منه ان التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من العلم الكثير إشارة إلى كلام موسى- عليه السلام- عندما جرب قومهم، وإرشاده للنبي- صلى الله عليه وسلم- في طلب التخفيف من الأوامر[2].

ويؤخذ من الكلام السابق أن التجربة من أكبر الشواهد على اعتبار المآلات في شرعية الأحكام، وأنها ملحوظة في أحكام الشارع؛ لأن كلام النبوة شرع، ولا يصدر عنهم شيء من أوامر العبادة إلا بوحي، فكلام موسى - عليه السلام- إيماء للنبي- صلى الله عليه وسلم- بالنظر في مآلات الأمور، فتلك عبادة يؤول فيه الأمر إلى الملل، والفتور، والتكاسل عنها، بينت التجربة هذا المآل، فطُلب التخفيف؛ لئلا يؤدي ذلك الأمر إلى هذه النتيجة.

وهذا الحطاب في شرحه على خليل في قضية الماء المُشَمِّسِ، وكراهة استعماله، قال:" والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله، فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي، لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا، ولم يلزم بما قيل تحريم استعماله؛ لأن ما لا يستلزم الضرر نادراً لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالباً، فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام"[3].

وأكثر ما يُعتمد على ضابط التجربة، والعادة في المآلات الواقعة، وعليه فإن المفاسد والأضرار إذا وقعت، فالمصير إلى معرفة مشروعية رفعها، والعلم بتحقق المعنى الموجب لإزالتها هو العرف الواقع بين الناس؛ لأن ما خالف الواقع، والعادة، بأن جاوز الحد، فهو ضرر معتبر، وجبت إزالته، أيضا فإن هذا له علاقة بمسلك الدوران في باب العلة في القياس؛ لأن وجود التلازم بين الحكم والوصف، واقترانهما مع بعض وجوداً، وعدماً، مناطه المشاهدة المتكررة وهي حقيقة التجربة.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث البسيط أحمد الله -تعالى- على توفيقه، وإنعامه، وامتنانه عليّ، وأُصلي، وأُسلم، وأُبارك على نبينا، وحبيبنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وبعد:

فهذا ملخص لما تمت دراسته في هذه الورقات مما توصلت إليه من نتائج:

- أن مبدأ الاجتهاد المآلي يعتبر ركيزة من ركائز القواعد الأصولية المعتبرة، التي ينبغي الاهتمام بها، وإشغال الدرس بها حتى يتفطن لها طلاب العلم فيأخذونها بالدرس، والتحقيق.
- الاجتهاد المآلي مبني على النظر في نتائج التصرفات، وذلك بأن تصبح أثارها محققة للمصالح، والمقاصد العامة للتشريع.
- كل اجتهاد خلا من النظر في المآلات، ونتائج التصرفات، فإن نتائجه لا تتلاءم مع مقدمات اجتهاده، ويترتب على ذلك عدم صحة، وواقعية هذا الاجتهاد.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، رقم: 3887، 250/7-251.

[2] - ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 251/7.

[3] - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، تح: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1995م، 110/1، وينظر كلام الشاطبي في هذا الموضع في الموافقات: 69/1.

- الاجتهاد المآلي أصل عبر عنه القرآن، وأظهرته السنة النبوية في تصرفاتها، وأفعالها، وبالتالي لا يسع أحدٌ إغفاله، وإهماله.
- الاجتهاد المآلي مبنيٌّ على مجموعة من الأصول الشرعية كسد الذرائع، والاستحسان، والعادة، ومراعاة الخلاف، فهو ركيزة قوية.
- الاجتهاد المآلي ليس قاصرا على المسائل الواقعة، أو المحققة، بل إن الشريعة عنت بما يؤول إليه الفعل، ويُتَوقع حصوله في ثاني الحال؛ لذلك كان من طرق اعتبار المآلات الطريق الوقائي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ط: دار نهر النيل للطباعة والنشر والتوزيع.

2- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الفكر بيروت.

3- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة بيروت، 1996م.

4- أنوار التنزيل، وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ 1999م.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، 1996م.

6- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت 1997م.

7- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

8- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، تح: سعيد أعراب.

9- الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين أبي عبد الله محمد الأرموي، تح: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس بنغازي 1994م.

10- روضة الطالبين لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية بيروت 1992م.

11- السنن الكبرى عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، تج: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرنؤوط، ط:1، 1421هـ.

12- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تح: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط: 1، 1424هـ 2003م.

13- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: 1429هـ.

14- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني تح: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط:1، 1419هـ 1998.

15- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب بيروت.
16- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبد السلام السلمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
17- قواعد المصلحة والمفسدة، قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم، ط: 1، 1427هـ.
18- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت لبنان، ط:1414،3هـ.
19- مجلة الأحكام العدلية لجنة من العلماء، ط: المطبعة العثمانية 1303هـ.
20- مختار القاموس الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب 1983م.
21- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، تح: أحمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية بيروت 1994م.
22- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي، ضبط: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط: دار الأرقم بيروت لبنان.
23- المصنف في الأحاديث، والأثار لعبد الله ابن أبي شيبة، تح: عبد الخالق الأفغاني، ط: الدار السلفية بالهند 1979م.
24- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تح: تيسير فائق أحمد، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1985م.
25- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي، تح: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة بيروت لبنان
26- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، تح: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1995م.